جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من مايو سنـة 2016م، الموافـق الثلاثين من رجب سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـــــى عمـــــرو ورجـــــب عبد الحكيـــم سليـــم وبولـــس فهمى إسكندر وحاتـــم حمـــد بجاتـــو نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 172 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيدة / فادية سعد رزق مينا

ضـــد

1 - السيد رئيس الجمهورية
2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
3 – السيد رئيس مجلس الشعب
4 – السيد وزير العدل
5 – السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية
6 – السيد رئيس وحدة المطالبة بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية دسوق "
بطلب الحكم بعدم دستورية الكتاب الدورى الصادر من وزارة العدل برقم (2) لسنة 2009.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية تنحصر فى النصوص التشريعية، وأن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى هذا المجال لا تنبسط إلا على القانون بمعناه الموضوعى، لمَّا كان ذلك وكانت المدعية قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية البند ثالثًا من الكتاب الدورى الصادر من وزارة العدل برقم (2) لسنة 2009 والذى لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات موجهة إلى القائمين على تنفيذ القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

تفاديًا لما قد يقع فيه هؤلاء العاملون من أخطاء لدى قيامهم بتطبيق أحكامه، ومن ثم لا تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة